

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 109.

لا بد من الرضا لا قبله لا يرضى عن ذلك انه كان رسلا ولا وسئل على وجه
موسى عن صلواته عن الرضا صلى الله عليه وسلم قال لا بأس وعنه الرضا
صلى الله عليه وسلم وفيها حملها قال لا بأس عن الرضا صلى الله عليه وسلم وفيه قوله قال لا
باس وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم واشاروا وقال صلى الله عليه وسلم وبه قصة اعود او يثا
يقية بينهما فوصلها فلا بأس وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم ومعه من جملها وبعده قال لا
بصلح ان صلى الله عليه وسلم لان خوف عليها ذهابها فلا بأس ان صلى الله عليه وسلم وعنه
الرجل عن بعضنا انه وهو في الصلوة هل ينزع قال ان كان لا يسهه فليزعه و
كان دى فليصبر وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم وفيه خبر فقال ان طو عليه ذهابا فلا بأس
وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم به ان لو لم يجز هل يصلح له ان يقطع الثا ليهو فصله لاند
ينفص من ذلك ليجر يطرحه قال لا بأس بحولك يسيل اللهم فلا بأس ان
تخوفك يسيل الدم فلا يفعله وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم في صلوة فراه رجل شجره
التم فافر ففعله ولم يتكلم حتى يرجع الى المسجد فاصلا او يستقبل الصلوة
قال يستقبل الصلوة ولا يستقبل حتى تحصل وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم في خروجه
عنه رجل يحكه وهو في صلوة قال لا بأس قال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء
وهو صلى الله عليه وسلم عن الخليل هل يصلح له ان يستأه والصبيا قال ان كان صا فلا
باس وان كان في صلوة فلا يصلح وسأله عن فادة الميت يكون مع من يصلح ومن
جسد او في ثيابه قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يطيل الرضا صلى الله عليه وسلم في
الذو قال ان كان ممنوعا قرانه فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس وسئل عن رجل
اما عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلح بين يديه مصحف مفتوح في
فتنه قال لا قلت ان كان في الصلاة قال لا وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم وفيه خبر
قال لا قلت يصلح بين يديه من سجد اللهم قال قلت فان كان فيها نار قال لا بأس

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the number 110.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

عنه جملها عن فضله وعن الصلوة في ثوب يكون في عمله شالها وعنه ذلك قال لا وعنه
الرجل عن بعضنا انه وهو في الصلوة هل ينزع قال ان كان لا يسهه فليزعه و
كان دى فليصبر وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم وفيه خبر فقال ان طو عليه ذهابا فلا بأس
وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم به ان لو لم يجز هل يصلح له ان يقطع الثا ليهو فصله لاند
ينفص من ذلك ليجر يطرحه قال لا بأس بحولك يسيل اللهم فلا بأس ان
تخوفك يسيل الدم فلا يفعله وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم في صلوة فراه رجل شجره
التم فافر ففعله ولم يتكلم حتى يرجع الى المسجد فاصلا او يستقبل الصلوة
قال يستقبل الصلوة ولا يستقبل حتى تحصل وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم في خروجه
عنه رجل يحكه وهو في صلوة قال لا بأس قال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء
وهو صلى الله عليه وسلم عن الخليل هل يصلح له ان يستأه والصبيا قال ان كان صا فلا
باس وان كان في صلوة فلا يصلح وسأله عن فادة الميت يكون مع من يصلح ومن
جسد او في ثيابه قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يطيل الرضا صلى الله عليه وسلم في
الذو قال ان كان ممنوعا قرانه فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس وسئل عن رجل
اما عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلح بين يديه مصحف مفتوح في
فتنه قال لا قلت ان كان في الصلاة قال لا وعنه الرضا صلى الله عليه وسلم وفيه خبر
قال لا قلت يصلح بين يديه من سجد اللهم قال قلت فان كان فيها نار قال لا بأس

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.